

رقم المحضر: ٧٥
رقم القرار: ٢
سنة: ٢٠٢٤

الواقع في: ٢٠٢٤/٠٧/١٨

يوم الخميس

المُنعقدة في: السراي الكبير

من محضر جلسة مجلس الوزراء

الموضوع: مشروع مرسوم يرمي إلى تعديل المرسوم رقم ٤٣٥٧ تاريخ ١٩٩٣/١١/١٢ المتضمن تحديد التعويض عن ساعات العمل الليلي في وزارة الأشغال العامة والنقل - المديرية العامة للطيران المدني وعلى تحديد آلية لمراقبة ومتابعة تنفيذ الأعمال الليلية.

المستندات: - الدستور لاسيما المادة ٦٢ منه.

- المرسوم الإشتراكي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (نظام الموظفين).
- القانون رقم ٧١٧ تاريخ ١٩٩٨/١١/٥ وتعديلاته (رفع الحد الأدنى للرواتب والأجور وتحويل سلاسل رواتب موظفي الملاك الإداري العام وأفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية .).
- المرسوم رقم ١٦١٠ تاريخ ١٩٧١/٧/٢٦ وتعديلاته (تنظيم المديرية العامة للطيران المدني).
- المرسوم رقم ٣٩٥٠ تاريخ ١٩٦٠/٤/٢٧ (نظام التعويضات والمساعدات) وتعديلاته.
- المرسوم رقم ٤٣٥٧ تاريخ ١٩٩٣/١١/١٢ (تحديد التعويض عن ساعات العمل الليلي في وزارة والنقل).
- قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠٢٣/١/١٨ .
- كتاب وزارة الأشغال العامة والنقل رقم ٩٢٥/ص تاريخ ٢٠٢٤/٥/١٣ ومرفقاته.
- اقتراح السيد رئيس مجلس الوزراء وموافقة الوزراء الحاضرين.

إطلع مجلس الوزراء على الموضوع والمستندات المذكورة أعلاه،

رقم المحضر: ٧٥
رقم القرار: ٢
تاريخ القرار: ٢٠٢٤/٠٧/١٨

وبعد المداولات،

قرر المجلس الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى تعديل المرسوم رقم ٤٣٥٧ تاريخ ١٩٩٣/١١/١٢ المتضمن تحديد التعويض عن ساعات العمل الليلي في وزارة الأشغال العامة النقل - المديرية العامة للطيران المدني وعلى تحديد آلية لمراقبة ومتابعة تنفيذ الأعمال الليلية، وذلك بعد الأخذ بما سيرد من ملاحظات من كل من وزارة المالية ومجلس الخدمة المدنية ومجلس شورى الدولة، وعلى إصداره وفقاً لتلك الملاحظات وكالةً عن رئيس الجمهورية بعد أن تنازل السادة الوزراء عن الحق في طلب إعادة النظر بالقرار.



القاضي محمود مكيه
أمين عام مجلس الوزراء

بلغ لجانب كل من:

- المسادة الوزراء
- رئاسة مجلس الوزراء
- مجلس الخدمة المدنية
- وزارة الأشغال العامة والنقل
- المديرية العامة للطيران المدني
- وزارة المالية
- المديرية العامة لرئيس الجمهورية
- مؤسسة المحفوظات الوطنية
- مركز المعلوماتية
- المحفوظات